



الجمهُورِيَّة الجَزائِيرِيَّة الدِّيمُقراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# جَلْسُ الْأَمْمَة

## الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة للمَدَارَات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2007 م - العدد: 04

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1428  
الموافق 17 أبريل 2007

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 03

■ المصادقة على:

- (1) نص القانون الذي يعدل ويتمّالأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني؛
- (2) نص القانون المتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

## 2- ملحق ص 09

- (1) نص القانون الذي يعدل ويتمّالأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني؛
- (2) نص القانون المتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1428  
الموافق 17 أفريل 2007**

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛  
السيدات والساسة الحضور؛  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.  
إسندنا إلى أحکام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
وعمراً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الأحد 15 أفريل 2007، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

وقد استمع السيدات والساسة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، الذي تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المنشودة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص، تقدم عدد من الأعضاء، خلال المناقشة العامة، بملحوظات واقتراحات بشأن هذا القانون، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة الذي أعطى توضيحات إضافية حول الأحكام الجديدة في النص.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
– السيد عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، مكلف بالمدينة.

**افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقائق الثالثة والخمسين صباحاً**

**السيد الرئيس:** باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالساسة الوزراء ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني وأيضاً نص القانون المتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وببداية نشرع في تقديم نص القانون المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** السلام عليكم، صباح الخير.

**السيد رئيس مجلس الأمة المحترم:**  
**السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛**  
**السيد الوزير المنتدب للمدينة؛**

الواردة في نص هذا القانون وتدعى السيدات والسادة أعضاء المجلس للمصادقة عليه. ذلك هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعديل والمتم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

#### **السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة.**

بناء على قرار مكتب المجلس، تتم المصادقة على نص القانون بكتابه؛ وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 58 و 60 من النظام الداخلي للمجلس؛ أعرض عليكم نص القانون المعديل والمتم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني بكتابه للمصادقة، وأشار إلى أن عدد الحضور هو 80 عضواً، أما التوكيلات فهي 37 توكيلاً والمجموع هو 117، في حين أن النصاب القانوني المطلوب هو 103 أصوات.

الرجاء من المتصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرًا.  
الرجاء من المتصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرًا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا.  
التوكيلات:

الرجاء من المتصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرًا.  
الرجاء من المتصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرًا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا.  
بناء على تعبير موقف كل واحدة وواحد،  
اعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقو بالإجماع على نص القانون المعديل والمتم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان

فيخصوص حق البقاء، تطرق السيد الوزير إلى مراحله التاريخية وأكد أنه موروث من القانون الفرنسي، تبناه المشرع الجزائري في ظل النهج الاقتصادي المتبعة آنذاك، وبالنظر للأثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا الحق الذي عرقل سوق العقار وأدى إلى عزوف مالكي السكنات عن تأجير سكناً لهم، تم إلغاؤه، وأصبح عقد الإيجار في ظل الأحكام الجديدة خاصعاً لإرادة الأطراف المتعاقدة، على أن لا تخالف النظام العام، ودون اللجوء إلى أي إجراء آخر.

وعن حقوق وواجبات المؤجر المستأجر، أشار إلى أن الأحكام الجديدة وازنت بين أطراف العقد الذي ينتهي في أجله، مع مراعاة، في بعض الحالات، الطرف الأكثر تضرراً أو الضعيف في العقد، كإنهاء العقد من قبل المستأجر بسبب عائلي أو مهني، أو في حالة وفاة المستأجر، إذ يتحقق للورثة التفاوض حول ما تبقى من مدة العقد أو إنهائه بسبب تكاليفه الباهظة، وهذا في الآجال المحددة قانوناً.

كما تطرق السيد ممثل الحكومة إلى الاستثناء الوارد على تطبيق هذا النص بالنسبة للعقود المبرمة في ظل القانون السابق، إذ تبقى خاصة له لمدة 10 سنوات وذلك بغض النظر المحافظة على الحقوق المكتسبة، وإعطاء مهلة كافية لأطراف العقد لتكيف مع الأحكام الجديدة.

وهكذا، وإضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي الذي عرض على مجلسنا الموقر، ترى اللجنة من خلال تحليلها لمجمل المعطيات الخاصة بالنص لاسيما عرض السيد الوزير وردوده على تساؤلات وملحوظات السادة الأعضاء، أن نص هذا القانون يهدف إلى تكيف الأحكام القانونية المتعلقة بالإيجار مع مقتضيات الاقتصاد الوطني وتوفير ضمانات أكثر في المعاملات بين الأفراد، خاصة في مجال عقد الإيجار السكني والمهني، الأمر الذي سيؤدي إلى تشجيع عمليات الإيجار وبالتالي المساعدة في التخفيف من أزمة السكن.  
وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تثمن الأحكام

التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

السيد الوزير المنتدب للمدينة؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إنستادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملأ بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، يوم الأحد 15 أفريل 2007 على الساعة التاسعة والنصف صباحا جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إستمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد الشريف رحمني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلا للحكومة، وإلى تلاؤه التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء طرحا جملة من الانشغالات واللاحظات، أجاب السيد مثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة برئاسة السيد لعروسي إبراهيم، رئيس اللجنة، وتدارست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة

عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، وبهذه المناسبة أتوجه بالتهنئة إلى السيد الوزير وكذا قطاعه وأسئلته هل يريدتناول الكلمة؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرًا سيدى الرئيس.**

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

**السيد الرئيس الموقر؛**

حضرات السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس المحترم؛

إنكم بمصادقتكم اليوم على هذا النص بعد مناقشته الثرية والبناء في جلستكم العلنية الموقرة وقبلها داخل اللجنة المحترمة للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، تكونون قد سطرتم علاقات الإيجار على نحو ما يجب أن تكون عليه أصلا، من منطلق الإرادة الحرة أو ما يصطلاح عليه بسلطان الإدارة.

لذا، دعوني – السيد الرئيس – أعرب لكم عن عميق امتناني وحالص شكري على العناية والنقاش البناء وحواركم المطلق والصريح ضمن ممارسة الديمقراطية حقة ما عهدنا سوهاها في رحاب مجلسكم الموقر الذي لم نلمس له شعارا آخر غير شعار المصلحة العليا للوطن والسلام على الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس: شكرًا، بودنا أن نبادركم الشكر ذاته ونتمنى لكم التوفيق.**

إننا ندرك أنه بهذا القانون وبغيره من القوانين التي سبقت سوف تعمق بلادنا عملها الإصلاحي في مجال القضاء والعدالة، نتمنى لكم التوفيق ولكل أسرة القضاء لتأدية مهمتها النبيلة.

والآن ننتقل إلى الملف الموالي الخاص بنص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا

- هل يمكن تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل منفعة عمومية لإنشاء مساحات خضراء؟
- ألغى النص تحديد الجهة المختصة بمنع رخصة قطع الأشجار.
- وردا على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلس الأمة، أكد السيد ممثل الحكومة:

  - أنه يتعين إرفاق نص القانون بسياسة من شأنها بعث وترسيخ ثقافة بيئوية.
  - ضرورة القيام بعملية دراسة التصنيف بالموازاة مع الجرد ثم تلبيتها عملية التصنيف.
  - التأكيد على العمل المشترك بين جميع القطاعات المعنية بنص القانون، وأن استحداث شباك وحيد سيساعد حتما على ذلك.
  - إشراك المواطن في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء أمر ضروري ولابد منه، كذلك الشأن بالنسبة للجمعيات التي تشكل أساسا قويا لمساندة هذه السياسة.
  - إن قضية عجز الجماعات المحلية، سيتم تناوله في إطار المراجعة الشاملة للمالية المحلية وفضلا عن ذلك، فإن الأعباء المترتبة عن إنشاء هذه المساحات الخضراء وصيانتها يتکفل بها كل معنی على مستواه.
  - إنه يمكن اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنشاء مساحة خضراء، إذا اقتضى الأمر ذلك.
  - إن تسليم رخصة قطع الأشجار، من صلاحيات صاحب أو مسير الفضاء بعد قيامه بدراسة تقنية.
  - يتعين احترام الموقع الجغرافي والتضاريس لكل منطقة عند إنشاء المساحات الخضراء.

**التصنيفات**

بعد دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى مداخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة العلنية لمجلس الأمة وردود السيد ممثل الحكومة، توصي اللجنة بما يلي:

  - التأكيد على ضرورة تكريس ثقافة المساحات الخضراء لدى المواطن؛
  - إشراك كل المعنيين والفاعلين في تطبيق نص

الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوئها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

**مناقشة النص في الجلسة العامة**

إستهلت المناقشة بتقديم عرض السيد الشريف رحماني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلا للحكومة، حول نص القانون المتعلق بتسخير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث أوضح من خلاله الأسباب والدوافع التي أدت إلى المبادرة بهذا النص، ومجمل الترتيبات والإجراءات التي جاء بها.

بعدها تدخلت السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية، معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، والتي تمحورت أساسا حول ما يلي:

- ضرورة إرفاق نص القانون بسياسة حقيقة لإرساء وترسيخ ثقافة بيئية؛
- التركيز على صيانة المساحات الخضراء والاعتناء بها؛
- وجود غموض والتباس بشأن أسبقيّة مرحلة دراسة التصنيف والجُرد على مرحلة التصنيف المذكورة في المادة (7)؛
- ما هي الإمكانيات التي يمكن توفيرها للجماعات المحلية لحماية وتطوير وصيانة المساحات الخضراء، مع العلم أنها تفتقر للموارد المالية لذلك؟
- كيف تتم عملية التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، وهل يمكن إحداث شباك وحيد لهذا الغرض؟
- ما هو برنامج القطاع على المدى المتوسط والبعيد بخصوص إنشاء المساحات الخضراء؟
- لماذا لم تصنف أراضي ملاعب كرة القدم ضمن المساحات الخضراء؟
- ضرورة إشراك المواطن، بصفته المحور الرئيسي، في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء.
- إدماج الجمعيات والعمل معها على نشر ثقافة المساحات الخضراء.

الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

#### التكيلات:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراء.  
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراء.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.  
وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقو على نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، شكراء للجميع وهنئا للقطاع. أسأل السيد الوزير هل يريدأخذ الكلمة؟

#### السيد الوزير المنتدب المكلف بالمدينة:

شكرا سيدى الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛  
إن مصادقتكم اليوم على نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تشكل - ما من شك - نقلة نوعية في الاستجابة للحاجيات المتزايدة والملحة للساكنة الحضرية خصوصا ولكل المواطنين عموما. كما أن ذلك من شأنه أن يتجاوز الديكور الحزين الذي يميز العديد من تجمعاتنا العمرانية ويعكر صفو ساحتها وبدهاهة فلقد شكلت المساحات الخضراء التي حظيت بالعناية - وهو ما يصبو إليه القانون - على مرّ الزمن معالم حضارية مستديمة وأما إن تركت من دون رعاية فإنه لا محالة تصير أثرا يقاوم تقلبات الزمن وطيش البشر.

إن تطبيق القانون - سيدى الرئيس الفاضل، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون - سيسمح بفرض قيم جماعية تهذب سلوكيات الأفراد وتمنعمهم من التصرفات المشينة ومن ثمة ترقية ثقافة المساحات الخضراء في بلادنا، إضافة إلى ما سيسيهم به ذلك في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين داخل الفضاءات الحضرية.

القانون؛

- ضرورة تزويد الجهات المختصة بالإمكانيات والوسائل اللازمة لتأدية عملها بشكل أنسجم؛

- ضرورة سهر السلطات المعنية على احترام أحكام نص القانون وتطبيقه تطبيقا صارما بما يضمن تفادي كل انزلاق؛

- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لهذا الإطار التشريعي، ومن ثمة العمل على تجسيده ميدانيا في أقرب وقت.

ولا يفوّت اللجنة أن تعرب عن ارتياحها للنقاش المسؤول والبناء الذي ساد أشغالها، وترى أن استحداث مثل هذا الإطار التشريعي، بما يتضمنه من تدابير وإجراءات، يهدف إلى حماية البيئة والمواطن على حد سواء، وهو كفيل بإرساء أسس ترمي إلى تجاوز وتدارك الاختلالات التي عرفتها المساحات الخضراء في بلادنا، وتفادي تكرار الأخطاء، بإدخال إجراءات جديدة لتسخيرها وحمايتها وتنميتها.

ذلك هو سيدى الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر، التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعروض عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكراء للسيد مقرر اللجنة المختصة.

الآن وبناء على قرار مكتب المجلس، تتم المصادقة على نص القانون بكامله؛ وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39، 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 58 و 60 من النظام الداخلي للمجلس؛ أعرض عليكم نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراء.

وأخيرا، فإن المصادقة على نص القانون من شأنها أن تخلص من الانحرافات العمرانية التي صارت تطبع المشروع العماني وظروف الحياة الحضرية التي أشار إليها فخامة رئيس الجمهورية في رسالته الموجهة خصيصاً بمناسبة اليوم الوطني للمدينة، لذلك كله سيدى الرئيس، اسمحوا لي أن أقدم - باسمي ونيابة عن زميلي وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي تعذر عليه الحضور بسبب تواجده في مهمة خارج الوطن - لكم ولرئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وكافة أعضائها وإلى كل أعضاء مجلس الأمة بجميل الثناء وجزيل الشكر وأن أعتنكم الفرصة السانحة لأجدد التهاني والتحايا لكافة الأعضاء الذين حازوا ثقة زملائهم في المجالس الشعبية والذين فازوا بثقة الرئيس والتحقوا بمجلس الأمة، متمنياً لهم جميعاً كامل التوفيق والفلاح والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس: شكرأ.**

السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريدأخذ الكلمة.

في نهاية هذه الجلسة بودي أيضاً أن أتوجه بالتهنئة إلى السيد الوزير المنتدب للقطاع الذي هو تحت إشرافه وتحت إشراف السيد الوزير على هذه المصادقة وإننا نعبر عن دعمنا الكامل لما يقدمونه من جهود مشكورة، لإحداث التوازن البيئي المطلوب في بلدنا وإعطاء هذا القطاع المكانة التي يستحقها واستدرك ما فات من الوقت.

شكراً للسادة أعضاء اللجانتين على إعدادهم التقارير التي قدمت لنا وشكراً للجميع على مساهمتهم في هذين النصين والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة العشرين صباحاً**

## ملحق

**(1) نص القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 58-75  
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
المتضمن القانون المدني**

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنمية الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تعدل المادة 467 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 467: الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر.”

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 467 مكرر، وتحرر كما يأتي:

”المادة 467 مكرر: ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلاً.

**المادة 4:** تعدل المادتان 468 و 469 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 468: لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارية أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة (03) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاثة (03) سنوات.”

**المادة 469:** ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع.”

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق 1 مارس سنة 1993، والمتعلق بالنشاط العقاري.

- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**المادة 6:** تعدل المواد 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 487 و 488 و 489 و 490 و 492 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 503 و 505 و 507 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 476 : يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين.

تمت معاينة الأماكن وجاهياً بموجب حضور أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار، غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون حضور أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه تسلّمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المادة 477: إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاذه بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 478: يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسلیم الشيء المؤجر.

المادة 479: يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

وأن يقوم لاسيما بالأعمال الازمة للأسطح من تجصيص. وأن يقوم بتنظيف الآبار والمراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة.

المادة 480: في حالة عدم تنفيذ المؤجر للتزامه بالصيانة وبعد إعذاره بموجب محضر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاذه

**المادة 5:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالموجز 469 مكرر و 469 مكرر 1 و 469 مكرر 2 و 469 مكرر 3 و 469 مكرر 4، وتحرر كما يأتي:

المادة 469 مكرر: لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجاراً مال مينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك. ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن.

المادة 469 مكرر 1: ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء. غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محضر غير قضائي يتضمن إشعاراً لمدة شهرين.

المادة 469 مكرر 2: لا ينتقل الإيجار إلى الورثة. غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدة، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم.

يجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر.

يجب إخطار المؤجر بموجب محضر غير قضائي يتضمن إشعار المدة شهرین.

المادة 469 مكرر 3: إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إرادياً أو جبراً يكون الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه الملكية.

المادة 469 مكرر 4: لا يجوز للمستأجر أن يحتاج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدماً من بدل الإيجار إذا ثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بذلك، وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق.

ـ الإخلال بحقه في التعويض.ـ المادة 485: إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقاً في ثبوت التاريخ.

ـ وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

ـ يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض.

ـ المادة 487: لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعى حقاً على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعوى الحدازة.

ـ المادة 488: يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصاً محسوساً ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ـ ويكون كذلك مسؤولاً عن الصفات التي تعهد بها صراحة.

ـ غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد.

ـ المادة 489: إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.

(...باقي بدون تغيير ...)

ـ المادة 490: يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني. ويبيطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخلفها المؤجر غشاً.

ـ المادة 492: لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر.

ـ إذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة

ـ بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض.ـ إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعنى بها.

ـ المادة 481: إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون.

ـ إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الظروف إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار.

ـ المادة 482: لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة.

ـ غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الإنفاق بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الأحوال، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار.

ـ إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ.

ـ المادة 483: على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الإنفاق.

ـ ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

ـ المادة 484: يتعين على المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعى حقاً على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان، وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصم.

ـ إذا ترتب عن هذه الدعوى حرمان المستأجر من الإنفاق بالشيء المستأجر كلياً أو جزئياً، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون

”المادة 503 : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمهما، ويحرر وجاها محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة مالم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف مالم يثبت أنه لاينسب إليه.“

”المادة 505: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.“

”المادة 507 : يكون المستأجر الفرعى ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذى يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذى أندره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعى أن يحتاج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو لاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعى.“

”المادة 7: يتم الأمر رقم 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادتين 507 مكرر و 507 مكررا، تحرران كما يأتي:

”المادة 507 مكرر: تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين(60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن ، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم.

لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم.“

”المادة 507 مكررا: تبقى الإيجارات ذات

يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويغوص الضرر عند الإقتضاء.

إذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصارييف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.“

”المادة 497: يجب على المستأجر أن يخبر، فورا، المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بال تعرض، أو الإضرار بها.“

”المادة 498: يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.

ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر مالم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.“

”المادة 499: الوفاء بقسم من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.“

”المادة 500: يمكن الأطراف الإتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببدل الإيجار والتکاليف.“

”المادة 501: يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، يجوز للمؤجر أن يعرض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.

لا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببدل الإيجار.

الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها.” المادة 8: تلغى المواد 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 504 و من 508 إلى 537 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتلغى كذلك المادة 20 و الفقرتان 2 و 3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 الموافق 01 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....  
الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

## (2) نص القانون المتعلق بتسخير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعديل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، و المتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بمناطق التوسيع والمناطق السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**إن رئيس الجمهورية ،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 (الفقرتان 19 و 20) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-87 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية، والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في

الصناعية وحدائق الفنادق،  
الحديقة التزيينية: فضاء مهياً يغلب عليه الطابع  
النباتي التزييني،  
الحديقة الإقامة: حديقة مهيئة للراحة والجمال  
وملحقة بمجموعة إقامة،  
الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي.  
**المادة 4:** تشكل المساحات الخضراء، بموجب  
هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية  
غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات،  
والموحدة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد  
بناؤها، بمفهوم القانون رقم 25-90 المؤرخ في  
أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر  
سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع  
تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا  
القانون إلى أحد الأصناف الآتية:  

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي  
تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيرة  
عند الإقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه،  
ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب  
و/أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي  
على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك  
للدراجات،
- الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف  
في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات  
نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضاً  
الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات  
والساحات الصغيرة العمومية المشجرة،
- الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق  
النباتية والحدائق التزيينية،
- الحدائق الجماعية و/أو الإقامة،
- الحدائق الخاصة،
- الغابات الحضرية، التي تحتوي على  
المشاجر وجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة  
حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء،
- الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل  
التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق  
والطرق السريعة وباقى أنواع الطرق الأخرى في

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ  
في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو  
سنة 2004، والمتعلق بالتقييس.
- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ  
في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر  
سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى  
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ  
في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة  
2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- وبعد مصادقة البرلمان
- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد  
قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها  
وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

## الباب الأول: أحكام عامة

- المادة 2:** يهدف تسيير المساحات الخضراء  
وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على  
الخصوص إلى ما يأتي:
- تحسين الإطار المعيشي الحضري،
  - صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء  
الحضرية الموجودة،
  - ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،
  - ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة  
للمساحات المبنية،
  - إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل  
مشروع بناء، تتکفل به الدراسات الحضرية  
والمعمارية العمومية والخاصة.

- المادة 3:** يقصد في مفهوم هذا القانون، بـ  
الحديقة النباتية: مؤسسة تضم مجموعة  
وثائقية من النباتات الحية لغرض  
المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،  
الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق  
الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات

- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها،  
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الإصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء.

**المادة 9:** يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جرداً تماماً لمجمل نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،

- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

**المادة 10:** تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترن، وإرسال إلى السلطات المعنية، مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها. تحدد كيفيات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي :

الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار من الوالي، بإستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسخير الحظيرة المعنية وفقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أدناه.

الحدائق العامة: بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،

الحدائق المتخصصة: من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أُسند إليها تسخيرها،

أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

## الباب الثاني أدوات تسيير المساحات الخضراء

**المادة 5:** تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي:

- تصنيف المساحات الخضراء،
- مخططات تسيير المساحات الخضراء.

### الفصل الأول تصنيف المساحات الخضراء الفرع الأول

#### شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

**المادة 6:** يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقداً إدارياً يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدخل في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه.

**المادة 7:** يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين:

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد.
- مرحلة التصنيف.

**المادة 8:** تضم دراسة التصنيف:

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

يجب أن تبرز دراسة التصنيف لاسيما :

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل منها وصيانتها،

آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه.

**المادة 14:** يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزءا من المساحة الخضراء المعنية.

**المادة 15:** يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.

**المادة 16:** ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

**المادة 17:** يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

**المادة 18:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

**المادة 19:** يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

**المادة 20:** زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 المذكورة أدناه، الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

**المادة 21:** يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

**المادة 22:** لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

**المادة 23:** باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى

الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية: من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية،

**الحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف للحدائق الخاصة،

**الغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

**الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

**الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 12:** لا يمكن إعادة تصنification أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي :

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية،

- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، لإعادة التصنification.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنification مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنification المساحات الخضراء عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

## الفرع الثاني

### آثار تصنification المساحات الخضراء

**المادة 13:** دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 المذكورة أدناه،

**إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.**

**المادة 29:** يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الإعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر،

العوامل الآتية:

– طابع الموقع،

– المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،

– الموارد الأرضية،

– الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،

– التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،

– الإرتفاقات والعوائق المرتبطة بما يأتي الجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وشبكة الطرق وتسوية الأرضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

**المادة 30:** يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص موقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

**المادة 31:** يؤسس بمقتضى هذا القانون:

– مقاييس المساحات الخضراء،

– معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،

– معاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة،

– قائمة إسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 32:** تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 المذكورة أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به لا سيما أحكام القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

### مخططات تسيير المساحات الخضراء

**المادة 24:** مع مراعاة أحكام المادة 27 المذكورة أدناه، يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

**المادة 25:** تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 المذكورة أعلاه، محل مخطط تسيير.

**المادة 26:** مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، وضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذها حسب الصنف المنتسبة إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

**المادة 27 :** تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الاقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لا سيما منهم المكلفين بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

## الباب الثالث: تنمية المساحات الخضراء

### الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

**المادة 28:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتکفل كل

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 39:** يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

**المادة 40:** يعاقب كل شخص يهدم كلاً أو جزءاً من مساحة خضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة من خمسة مائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

#### الباب الخامس أحكام ختامية

**المادة 41 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 1424-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 2003 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 42:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....  
حرر بالجزائر، في .....  
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

#### الفصل الثاني

#### الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

**المادة 33:** تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هيكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثلثة بالإرتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعواقب المذكورة أعلاه، بصفة أولوية مساحات خضراء.

#### الباب الرابع أحكام جزائية

**المادة 34:** يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعايتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظرون المؤهلون قانوناً لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعتمدة بها.

**المادة 35:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 36:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

**المادة 37:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 38:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى أربعة أشهر (4) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

<b>ثمن النسخة الواحدة</b> <b>12 دج</b>	<b>الإِدَارَةُ وَالتَّحْرِيرُ</b> <b>مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف</b> <b>الجازائر 16000</b> <b>الهاتف: (021) 73.59.00</b> <b>الفاكس: (021) 74.60.34</b> <b>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</b>
-------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 01 جمادى الأولى 1428

الموافق 19 ماي 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587